تتعلق بالثلث واحتمال الوصية لانها انما تتعلق
بالثلث واحتمال نحو الرهن عن دين الغير ووجه
اندفاع هذا ان الرهن عن دين الغير لا يتصور عمومه
لها من حيث الوضع وبقولي وضعا فارق هذا قوله
في هذا العبد الف فانه يقبل تفسيره منه بنحو
جناية او رهن ووجه الفرق ما تقرر ان الكلام الوارث
هنا ظاهر في التعليق بجميع التركة من حيث ذاتها
لا بالنظر لزيادة ما ذكر عليها او نقصه عنه وذلك
لا يوجد الا في الدين بخلاف نحو الجناية والرهن فانه
انما يتعلق في الموجود بقدره وحينئذ فلا نظر هنا الى
تفسيره بما يقم الميراث ولا ثم بما الى تفسيره بما يخص البعض
كله في هؤلاء الف ٣ او نصفه ولم يرد الاقرار ولا الى
بنحو على **فهو وعد هبة** اي ان يهبه الف لانه
اضاف الميراث لنفسه وهو يقتضي عرفا عدم تعلق
دين به وما يكون مضافا له يتعذر الاقرار به لغيره
كما مر في مالي لزيد فجعل جزء له لا ينصرف الا بالهبة
وبحث ابن الرفعة ان محل هذا ان كانت التركة
دراهم والا فهو كله في هذا العبد الف فيقبل تفسيره
قال الاسنوي وفي كلام الرافعي ما يشير اليه اما
غير الجائز اذا كذبه البقية فيغرم في الاولى قدر
حصته فقط واما الوارد الاقرار في الثانية او الى

[illegible]

بنحو

بنحو علي فهو اقرار بكل حال كما في الشرح الصغير ولو
اقر في الاولى وبجزء شايع صح وحمل على وصية تلها
واجيزت ان زادت على الثلث ولا ينصرف للدين
لانه لا يتعلق ببعض التركة بل بكلها ذكره
الاسنوي ومن تبعه وهو اوجه من تفصيل السبكي
بين النصف فيكون وعد هبة والثلث فيكون
اقرار بوصية به ويظهر في قوله حصتي من تركة
ابي صيرتها لفلان انه صحيح لاحتماله الصيرورة الصحيحة
لنذر او نحوه **ولو قال له علي درهم درهم لزمه درهم**
واحد وان كرره الوفا في مجالس لاحتماله التاكيد
مع عدم ما يصرفه عنه واخذ من هذا رد ما ياتي
في الطلاق مع رده ايضا من تقييد افادة التاكيد
بثلاث فاقل **فان قال ودرهم لزمه درهما** لمكان
الواو ومثلها ثم وكذا الفا ان اراد العطف يفرق
بينهما وبين ثم بان ثم لمحض العطف والفا كثيرا ما
تستعمل للتفريع وتزيين اللفظ ومقربه
بجزاء شرط اي فيتفرع على ذلك درهم يلزمني له
او ان اردت معرفة ما يلزمني بهذا الاقرار فهو درهم
فتعين القصد بينهما كما هو لسان ساير المتون كان
وفرق بغير ذلك لكن ضعفه الرافعي وانما وقع
طلقتان في نظير ذلك لانه انشاء وهو قوي

Copyright © King Saud University